

لسان العرب

(كفي) الليث كَفَى يَكْفِي كَفَايَةً إِذَا قَامَ بِالْأَمْرِ وَيُقَالُ اسْتَكَفَيْتَهُ أَمْرًا فَكَفَانِيهِ وَيُقَالُ كَفَاكَ هَذَا الْأَمْرُ أَيَّ حَسْبُكَ وَكَفَاكَ هَذَا الشَّيْءُ وَفِي الْحَدِيثِ مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفَّتَاهُ أَيَّ أَغْنَتْهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَقِيلَ إِنَّهُمَا أَقْلَ مَا يُجْزئُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ وَقِيلَ تَكْفِيَانِ الشَّرَّ وَتَقْرِيَانِ مِنَ الْمَكْرُوهِ وَفِي الْحَدِيثِ سَيَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ أَيَّ يَكْفِيكُمْ الْقِتَالَ بِمَا فَتَحَ عَلَيْكُمْ وَالْكَفَاةُ الْخَدَمُ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِالْخِدْمَةِ جَمْعُ كَافٍ وَكَفَى الرَّجُلُ كَفَايَةً فَهُوَ كَافٍ وَكَفَى مِثْلُ حُطَامٍ عَنْ ثَعْلَبٍ وَاكْتَفَى كِلَاهُمَا اضْطَلَعَ وَكَفَاهُ مَا أَهَمَّهُ كَفَايَةً وَكَفَاهُ مَوْؤُنَتَهُ كَفَايَةً وَكَفَاكَ الشَّيْءُ يَكْفِيكَ وَاكْتَفَيْتَ بِهِ أَبُو زَيْدٍ هَذَا رَجُلٌ كَافِيكَ مِنْ رَجُلٍ وَنَاهِيكَ مِنْ رَجُلٍ وَجَارِيكَ مِنْ رَجُلٍ وَشَرُّكَ مِنْ رَجُلٍ كُلُّهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَكَفَيْتَهُ مَا أَهَمَّهُ وَكَافَيْتَهُ مِنَ الْمُكَافَاةِ وَرَجَوْتُ مُكَافَاَتَكَ وَرَجُلٌ كَافٍ وَكَفَى مِثْلُ * قوله « وكفيك من رجل » في القاموس مثلثة الكاف .

وَكَفَى بِهِ رَجُلًا قَالَ وَحَكِي ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ كَفَاكَ بَفْلَانٍ وَكَفَيْكَ بِهِ وَكَفَاكَ مَكْسُورٌ مَقْصُورٌ وَكَفَاكَ مَضْمُومٌ مَقْصُورٌ أَيْضًا قَالَ وَلَا يَثْنَى وَلَا يَجْمَعُ وَلَا يُؤَنَّثُ التَّهْذِيبُ تَقُولُ رَأَيْتَ رَجُلًا كَافِيكَ مِنْ رَجُلٍ وَرَأَيْتَ رَجُلَيْنِ كَافِيكَ مِنْ رَجُلَيْنِ وَرَأَيْتَ رَجُلًا كَافِيكَ مِنْ رَجُلٍ مَعْنَاهُ كَفَاكَ بِهِ رَجُلًا الصَّحَاحُ وَهَذَا رَجُلٌ كَافِيكَ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَانِ كَافِيَاكَ مِنْ رَجُلَيْنِ وَرَجُلًا كَافِيَاكَ مِنْ رَجُلٍ وَكَفَيْكَ بِتَسْكِينِ الْفَاءِ أَيَّ حَسْبُكَ وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِيٍّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَجَنَامَةِ اللَّيْثِيِّ سَلَمِيِّ عَنِّي بَنِي لَيْثٍ بَنِي بَكْرِ كَفَى قَوْمِي بِصَاحِبِهِمْ خَبِيرًا هَلْ أَعْفُو عَنْ أُولِي الْحَقِّ فِيهِمْ إِذَا عَرَضَتْ وَأَقْتَطَعَ الصَّدُورُ وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَاجُ فِي قَوْلِهِ D وَكَفَى بِالْأَمْرِ وَلِيًّا وَمَا أَشْبَهَهُ فِي الْقُرْآنِ مَعْنَى الْبَاءِ لِلتَّوَكُّيدِ الْمَعْنَى كَفَى بِالْأَمْرِ وَلِيًّا إِلَّا أَنَّ الْبَاءَ دَخَلَتْ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ لِأَنَّ مَعْنَى الْكَلَامِ الْأَمْرُ الْمَعْنَى اكْتَفُوا بِالْأَمْرِ وَلِيًّا قَالَ وَوَلِيًّا مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ وَقِيلَ عَلَى التَّمْيِيزِ وَقَالَ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ أَوْلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ مَعْنَاهُ أَوْلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَوْلَمْ تَكْفِ لَهُمْ شَهَادَةُ رَبِّكَ وَمَعْنَى الْكَفَايَةِ هُنَا أَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّ لَهُمْ مَا فِيهِ كَفَايَةً فِي الدَّلَالَةِ عَلَى تَوْحِيدِهِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَرْيَمَ فَأَذِنَ لِي إِلَى أَهْلِي بَغِيرَ كَفَيٍّْ أَيَّ بَغِيرَ مَنْ يَقُومُ مَقَامِي يُقَالُ كَفَاهُ الْأَمْرَ إِذَا قَامَ فِيهِ مَقَامُهُ وَفِي حَدِيثِ الْجَارُودِ وَأَكْفَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ أَيَّ أَقُومُ بِأَمْرٍ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْحَرْبَ وَأُحَارِبُ عَنْهُ فَأَمَّا قَوْلُ

الأَنصاري فكَفَى بِنَا فَضْلاً عَلَى مَنْ غَيَّرْنَا حُبُّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ إِيَّانَا فَإِنَّمَا أَرَادَ فَكَفَانَا فَأَدْخَلَ الْبَاءَ عَلَى الْمَفْعُولِ وَهَذَا شاذٌّ إِذِ الْبَاءُ فِي مِثْلِ هَذَا إِنَّمَا تَدْخُلُ عَلَى الْفَاعِلِ كَقَوْلِكَ كَفَى بِالْـ وَقَوْلُهُ إِذَا لَاقَيْتَ قَوْمِي فَاسْأَلْهُمْ كَفَى قَوْمًا بِصَاحِبِهِمْ خَبِيرًا هُوَ مِنَ الْمَقْلُوبِ وَمَعْنَاهُ كَفَى يَقُومُ خَبِيرًا صَاحِبُهُمْ فَجَعَلَ الْبَاءَ فِي الصَّاحِبِ وَمَوْضِعُهَا أَن تَكُونَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ الْفَاعِلُونَ فِي الْمَعْنَى وَأَمَّا زِيَادَتُهَا فِي الْفَاعِلِ فَنَحْوُ قَوْلِهِمْ كَفَى بِالْـ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ إِنَّمَا هُوَ كَفَى بِالْـ وَكَفَانَا كَقَوْلِ سَحِيمٍ كَفَى الشَّيْبُ وَالْإِسْلَامُ لِلْمَرْءِ نَاهِيًا فَالْبَاءُ وَمَا عَمِلَتْ فِي مَوْضِعٍ مَرْفُوعٍ بِفَعْلِهِ كَقَوْلِكَ مَا قَامَ مِنْ أَحَدٍ فَالْجَارُ وَالْمَجْرُورُ هُنَا فِي مَوْضِعِ اسْمٍ مَرْفُوعٍ بِفَعْلِهِ وَنَحْوَهُ قَوْلُهُمْ فِي التَّعَجُّبِ أَحْسَنُ بَرَزَيْدٍ فَالْبَاءُ وَمَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعٍ مَرْفُوعٍ بِفَعْلِهِ وَلَا ضَمِيرٌ فِي الْفِعْلِ وَقَدْ زِيدَتْ أَيْضًا فِي خَبَرٍ لَكِنَّهُ لَشَبْهِهِ بِالْفَاعِلِ قَالَ وَلَكِنَّ أَجْرًا لَوْ فَعَلْتَ بِهِيَّيْنِ وَهَلْ يُعْرِفُ الْمَعْرُوفُ فِي النَّاسِ وَالْأَجْرُ .

(* قوله « وهل يعرف » كذا بالأصل والذي في المحكم ولم ينكر) .

أَرَادَ وَلَكِنَّ أَجْرًا لَوْ فَعَلْتَ بِهِيَّيْنِ وَقَدْ يَجُوزُ أَن يَكُونَ مَعْنَاهُ وَلَكِنَّ أَجْرًا لَوْ فَعَلْتَهُ هَيَّيْنِ أَيْ أَتَى تَصْلِيحِينَ إِلَى الْأَجْرِ بِالشَّيْءِ الْهَيْنِ كَقَوْلِكَ وَجُوبُ الشُّكْرِ بِالشَّيْءِ الْهَيْنِ فَتَكُونُ الْبَاءُ عَلَى هَذَا غَيْرَ زَائِدَةٍ وَأَجَازَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّرِيِّ أَن يَكُونَ قَوْلُهُ كَفَى بِالْـ تَقْدِيرُهُ كَفَى أَكْتَفَاؤُكَ بِالْـ أَيْ أَكْتَفَاؤُكَ بِالْـ يَكْفِيكَ قَالَ ابْنُ جَنِي وَهَذَا يَضَعُ عِنْدِي لِأَنَّ الْبَاءَ عَلَى هَذَا مُتَعَلِّقَةٌ بِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ وَهُوَ الْاِكْتِفَاءُ وَمَحَالُ حَذْفِ الْمَوْصُولِ وَتَبْقِيَةُ صِلَتِهِ قَالَ وَإِنَّمَا حَسَّنَهُ عِنْدِي قَلِيلًا أَنَّكَ قَدْ ذَكَرْتَ كَفَى فَدَلَّ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ لِأَنَّهُ مِنْ لَفْظِهِ كَمَا تَقُولُ مَنْ كَذَبَ كَانَ شَرًّا لَهُ فَأَضْمَرْتَهُ لِدَلَالَةِ الْفِعْلِ عَلَيْهِ فَهَذَا أَضْمَرُ اسْمًا كَامِلًا وَهُوَ الْكُذْبُ وَهَذَا أَضْمَرُ اسْمًا وَبَقِيَ صِلَتُهُ الَّتِي هِيَ بَعْضُهُ فَكَانَ بَعْضُ الْاسْمِ مُضْمَرًا وَبَعْضُهُ مَظْهَرًا قَالَ فَلِذَلِكَ ضَعَفْتُ عِنْدِي قَالَ وَالْقَوْلُ فِي هَذَا قَوْلُ سَبْيُوهِ مِنْ أَنَّهُ يَرِيدُ كَفَى بِالْـ كَقَوْلِكَ وَكَفَى الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَيَشْهَدُ بِصِحَّةِ هَذَا الْمَذْهَبِ مَا حَكَى عَنْهُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ مَرَرْتُ بِأَبِيَاتٍ جَادَ بِهِنَّ أَبِيَاتًا وَجُدْنَ أَبِيَاتًا فَقَوْلُهُ بِهِنَّ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ وَالْبَاءُ زَائِدَةٌ كَمَا تَرَى قَالَ أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى أَنَّ الْكَسَائِيَّ حَكَى ذَلِكَ عَنْهُمْ قَالَ وَوَجَدْتُ مِثْلَهُ لِلْأَخْطَلِ وَهُوَ قَوْلُهُ فَقُلْتُ اقْتُلُوهَا عَنكُمْ بِمَزَاجِهَا وَحُبِّ بِهَا مَقْتُولَةً حِينَ تَقْتُلُ فَقَوْلُهُ بِهَا فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ بِحُبِّ قَالَ ابْنُ جَنِي وَإِنَّمَا جَازَ عِنْدِي زِيَادَةُ الْبَاءِ فِي خَبَرِ الْمُبْتَدِإِ لِمُضَارَعَتِهِ لِلْفَاعِلِ بِاِحْتِيَاجِ الْمُبْتَدِإِ إِلَيْهِ كَاحْتِيَاجِ الْفِعْلِ إِلَى فَاعِلِهِ وَالْكُفْيَةُ بِالضَّمِّ مَا يَكْفِيكَ مِنَ الْعَيْشِ وَقِيلَ الْكُفْيَةُ الْقُوتُ وَقِيلَ هُوَ أَقَلُّ مِنَ الْقُوتِ وَالْجَمْعُ الْكُفَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْكُفَى الْأَقْوَاتُ وَاحِدَتُهَا كُفْيَةٌ وَيُقَالُ فَلَانٌ لَا يَمْلِكُ كُفَى يَوْمَهُ عَلَى مِيزَانٍ هَذَا أَيْ قُوتَ يَوْمِهِ وَأَنْشَدَ ثَعْلَبٌ وَمُخْتَبِطٌ لَمْ

يَلْقَ مِنْ دُونِنَا كُفًى وَذَاتِ رَضِيعٍ لَمْ يَنْدِمْهَا رَضِيعُهَا قَالَ يَكُونُ كُفًى جَمْعُ
كُفْيَةٍ وَهُوَ أَقَلُّ مِنَ الْقُوتِ كَمَا تَقْدِّمُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ كُفَاةً ثُمَّ أَسْقَطَ الْهَاءَ
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ رَجُلٌ كَفِيٌّ * أَيْ كَافٍ وَالْكَفِيُّ بَطْنُ الْوَادِي عَنْ كِرَاعٍ وَالْجَمْعُ
الْأَكْفَاءُ ابْنُ سِيدِهِ الْكُفُوُ النُّطِيرُ لُغَةٌ فِي الْكُفَاءِ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَرِيدُوا بِهِ الْكُفُوُ
فِيخْفُوا ثُمَّ يَسْكُنُوا